

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2016-40 م
موضوع القرار	تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2012 بشأن استبدال المادة (9) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2011/16) بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com



قرر

مادة (1)

يُستبدل بنصّ المادتين رقمي (7)، (8) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 المُشار إليه النصّ الآتي: مادة (7)

يُحدّد مصدر قرار تشكيل الفريق المكافأة المالية الشهرية المقررة لرئيس الفريق ولكل عضو من أعضائه بحيث لا تزيد المكافأة عن "250" ديناراً شهرياً كحد أقصى لكل من فرق خطة التنمية وتنفيذ برنامج عمل الحكومة وللفرق الأخرى حسب الجدول المرفق بهذا القرار، ويتم الصرف منها بنسبة الإنجاز الشهري مع مراعاة الحدود القصوى الواردة في هذا الجدول].

مادة (8)

[عند الصرف يُراعى ما ورد في المادة (5) من هذا القرار وفي حدود الاعتمادات المالية المعتمدة للجهة الإدارية دون الرجوع لأي جهة إدارية أخرى، ويُحدّد رئيس الفريق قيمة المكافأة المستحقة لمن يقدمون العون الفني والإداري والخدمي للفريق حسب الجدول المرفق بهذا القرار (ويُستنزل عددهم من الحد الأقصى لعدد الأعضاء الوارد في المادة (4) من هذا القرار)، ويعتمد الرئيس الإداري الأعلى قيمة هذه المكافأة. ولا يستحق الموظف مكافأة فرق العمل إلا عن أول فريقين يُكلف بهما خلال السنة المالية، وعلى أن يُراعى في جميع الأحوال أن يكون الحد الأقصى للمكافأة الشهرية المستحقة له عن الفريق الأول بنسبة (100%) من الفئة المالية المقررة له، وعن الفريق الثاني بنسبة (50%) من الفئة المالية المقررة له]

## مادة (2)

يُلغى الجدولين رقمي (1) ، (2) المرافقين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2011 المُشار إليه .

## مادة (3)

يعمل بهذا القرار من 1/ 11/ 2016 م، وينشر في الجريدة الرسمية، ولا تسري أحكامه على قرارات تشكيل فرق العمل التي صدرت قبل العمل به

المحامى مسفر عايض  
mesferlaw.com

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

أنس خالد الصالح

صدر في: 12 محرم 1438 هـ الموافق: 13 أكتوبر 2016 م

## جدول

بفئات المكافأة المالية الشهرية المقررة للمشاركين في فرق خطة التنمية  
وتنفيذ برنامج عمل الحكومة والمشاركين في الفرق الأخرى

مستويات المشاركين في فرق العمل	قيمة المكافأة الشهرية كحد أقصى بالدينار
--------------------------------	---

250	الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / ومن في مستواهم / رئيس الفريق
200	وكيل وزارة مساعد ومن في مستواه / شاغل وظيفة إشرافية / خبير / كبير اختصاصيين
150	باحث
100	دعم إداري / سكرتير / طباع
50	موظفي الخدمات والوظائف المعاونة

المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com

